

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٧٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٧٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمنين في الوثيقتين A/55/711 و Add.1.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٨ المعقودة في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68).
- ٣ - ولتابعة نظرها في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.80

- ٤ - في الجلسة ٨٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، قدم ممثل بوتسوانا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/55/L.80).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.80 من غير تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية الميزنة في المستقبل حيثما أمكن؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٨ مليون

(١) A/55/874.

دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٨١ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ١٠ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية من جراء تأخر دول أعضاء عن أداء الاشتراكات المقررة عليها؛
- ٥ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛
- ٦ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجه الأمين العام من تأخير في نشر وتوفير الموارد الكافية إلى بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام، وخاصة في أفريقيا، وتلاحظ بارتياح تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٤ من تقريرها^(١)، بشأن النشر السريع والفعال للوحدات العسكرية للبعثة؛
- ٧ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛
- ١٠ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الكيفية التي يؤثر بها مفهوم العمليات في الهيكل المقترح للبعثة، ويمكن أن يبرر بها هذا الهيكل بما في ذلك عنصرها المتعلق بكبار الموظفين؛

- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفي الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛
- ١٤ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارات (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي والذي يمثل الحصة التناسبية للبعثة في حساب الدعم واحتياجات قاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٤ ٥٥٥ ٣٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، المحدد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٩٦ ٤٤٤ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٤٦ ٨٧٧ ٥١ دولارا) للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار (صافيه ٢٤٢ ٨٢٢ ١٤ دولارا) طبقا للفقرة ١٥ أعلاه، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ١٥٤ ٦٢٢ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارات (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طبقا للفقرة ١٥ من هذا القرار، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، المحدد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي مبلغ إجماليه ٥٢ ٧٢٢ ٠٥٢ دولارا (صافيه ٨٦٩ ٣٨٨ ٢ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٣٥٣ ٢٨٤ دولارا (صافيه ٣٤٨ ٢٥٥ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٥٢ ٧٢٢ ٠٥٢ دولارا (صافيه ٨٦٨ ٣٨٨ ٢ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٣٥٣ ٢٨٤ دولارا (صافيه ٣٤٧ ٢٥٥ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٦٧ ٦٦٦ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٥٨ ٠١١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٨٤ ٣٣٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٠٠٦ ٢٩ دولارات لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، هي مبالغ تتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمبلغ المتبقي، أي ١٨٣ ٣٣٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٠٠٥ ٢٩ دولارات لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

- ٢١ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشتركين في البعثة؛
- ٢٣ - تدعو تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".